الأمم المتحدة

A/C.2/57/L.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 October 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٨٤ (ج) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الولايات المتحدة الأمريكية واليابان: مشروع قرار

إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ تنامي اعتماد الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات الأخرى وفرادى المستعملين على تكنولوجيات المعلومات لتوفير السلع والخدمات الأساسية وتسيير الأعمال وتبادل المعلومات،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إحداث زيادات في أمن الفضاء الحاسوبي مع زيادة البلدان مشاركتها في الاقتصاد الرقمي،

وإذ تشير إلى قراريها ٥٥/٦٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٢١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تدرك أن الأمن الفعال للفضاء الحاسوبي ليس مجرد مسألة ممارسات حكومية أو إنفاذ للقوانين، وإنما يجب توفيره من خلال الوقاية ودعمه من جانب المجتمع بكامله،

وإذ تدرك أيضا أن التكنولوجيا وحدها لا تستطيع أن تكفل أمن الفضاء الحاسوبي وأنه يتعين إيلاء الأولوية لتخطيط أمن الفضاء الحاسوبي وإدارته من جانب المجتمع بكامله،

181002 181002 02-64802 (A)
0264802

وإذ تسلم بأنه يجب على الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات الأخرى وفرادى مالكي ومستخدمي تكنولوجيا المعلومات أن يدركوا، كل حسب دوره، الأخطار التي تتهدد أمن الفضاء الحاسوبي والتدابير الوقائية في هذا الصدد، وأن يتحملوا المسؤولية وأن يتخذوا الخطوات اللازمة لتعزيز أمن تكنولوجيا المعلومات تلك،

وإذ تلاحظ أنه نتيجة لازدياد إمكانية الترابط الإلكتروني، تتعرض نظم وشبكات المعلومات حاليا لعدد مطرد وطائفة متنوعة من مواطن الخطر والضعف ما يطرح مسائل أمنية جديدة لدى جميع مستخدمي الحواسيب،

وإذ تنوه بالأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية بشأن تعزيز أمن الفضاء الحاسوبي وأمن تكنولوجيات المعلومات، بما في ذلك البيان المتعلق بأمن البنى الأساسية للمعلومات والاتصالات المعتمد في الاجتماع الوزراي الخامس للتعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية وصناعة المعلومات، الذي عقد في شانغهاي، بالصين، في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، والمبادئ التوجيهية لأمن نظم وشبكات المعلومات: نحو ثقافة أمنية، التي اعتمدها مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والوثيقة المعنونة ''أمن الشبكات والمعلومات: اقتراح بشأن نهج للسياسات الأوروبية'' التي أصدرتها لجنة الجماعات الأوروبية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأحالتها إلى المجلس الأوروبي، والبرلمان الأوروبي، واللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة المناطق،

١ - **تعتمد** المبادئ المرفقة بهذا القرار بهدف إنشاء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تراعي هذه المبادئ في جهودها المبذولة لتنمية ثقافة أمن الفضاء الحاسوبي في تطبيق واستخدام تكنولوجيات المعلومات، على صعيد المجتمع بكامله؛

٣ - **تطلب** من الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها هذه المبادئ وضرورة إيجاد ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي، في أعمالها التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المزمع عقده في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المرفق

مبادئ إنشاء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي

إن القفزات السريعة في تكنولوجيا المعلومات قد غيرت الطريقة التي تقوم بها الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات الأخرى وفرادى المستخدمين الذين يطورون ويمتلكون ويوفرون ويديرون ويخدمون ويستخدمون نظم وشبكات المعلومات (''المشتركون'')، بتناول مسألة أمن الفضاء الحاسوبي. وستتطلب الثقافة العالمية لأمن الفضاء الحاسوبي من جميع المشتركين تبني المبادئ التكميلية التسعة التالية:

(أ) **الوعي**: ينبغي أن يعي المشتركون ضرورة توافر الأمن لنظم وشبكات المعلومات وما يمكنهم عمله لتعزيز هذا الأمن؛

(ب) **المسؤولية**: المشتركون مسؤولون عن أمن نظم وشبكات المعلومات بما يتناسب وأدوارهم. وينبغي لهم أن يستعرضوا بانتظام سياساتهم وممارساتهم وتدابيرهم وإجراءاتهم، وينبغي لهم أن يقدروا ما منها مع بيئاتهم؛

(ج) **الاستجابة**: ينبغي للمشتركين أن يعملوا متعاونين على منع الحوادث الأمنية وكشفها والرد عليها في حينها. وينبغي أن يتبادلوا المعلومات عن مكامن الخطر والضعف، حسب الاقتضاء، وأن ينفذوا إجراءات من أجل التعاون بسرعة وفعالية على منع الحوادث الأمنية وكشفها والرد عليها. وقد يشمل ذلك تبادل المعلومات والتعاون عبر الحدود؛

(د) **قواعد السلوك**: نظرا لانتشار نظم وشبكات المعلومات وشيوعها في المجتمعات المعاصرة، يتعين على المشتركين احترام المصالح المشروعة للآخرين وإدراك أن قيامهم بأعمال أو إحجامهم عنها قد يضر بالآخرين؛

(هـ) **الديمقراطية**: ينبغي أن يطبق الأمن بطريقة تتماشى مع القيم التي تعترف بها المجتمعات الديمقراطية، بما في ذلك حرية تبادل الأفكار والآراء، والتدفق الحر للمعلومات، وسرية المعلومات والاتصالات، والحماية الكافية للمعلومات الشخصية، والانفتاح، والشفافية؛

(و) **تقييم الأخطار**: ينبغي لجميع المشتركين أن يقوموا بتقييمات دورية للأخطار تحدد مواطن الخطر والضعف؛ وأن يكونوا على قدر من المعرفة يكفي للإحاطة بالعوامل الرئيسية، الداخلية منها والخارجية، مثل التكنولوجيا، والعوامل المادية والبشرية، والسياسات، والخدمات التي تقدمها أطراف ثالثة وتنطوي على آثار أمنية؛ وأن يسمحوا بتحديد مستوى المجازفة المقبول؛ وأن يساعدوا في اختيار الضوابط المناسبة لإدارة الأخطار التي تنطوي على ضرر بنظم وشبكات المعلومات في ضوء طبيعة وأهمية المعلومات الواجب حمايتها؛

(ز) **تصميم الأمن وتنفيذه:** ينبغي للمشتركين أن يدرجوا الأمن عنصرا أساسيا في تخطيط نظم وشبكات المعلومات وتصميمها واستخدامها؛

(ح) **إدارة الأمن:** ينبغي للمشتركين أن يعتمدوا نهجا شاملا لإدارة الأمن يستند إلى تقييم الأخطار ويكون ديناميا وشاملا لأنشطة المشتركين بشتى مستوياتها وبعملياتهم من جميع جوانبها؛

(ط) **إعادة التقييم:** ينبغي للمشتركين أن يستعرضوا أمن نظم وشبكات المعلومات وأن يعيدوا تقييمه، وينبغي لهم أن يدخلوا التعديلات اللازمة على السياسات والممارسات والتدابير والإجراءات الأمنية بما يشمل تناول مواطن الخطر والضعف المستجدة والمتغيرة.